الزواج والطلاق وآثارهما في الفقه الإسلامي

Marriage and divorce and their effects in Islamic doctrine

Le mariage et le divorce et leurs effets dans la doctrine musulmane

الدكتور عبد الرحيم غازي

Fikhossoul.com

أستاذ التعليم العالي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

فاس ـ المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة:

خلق الله تعالى آدم ليكون خليفته في الأرض، وجعل له من نفسه زوجا ليسكن إليها وتكثير النسل...

ومن البديهي أن التزاوج سنة من سنن الله في هذا الخلق سواء في عالم الإنسان أو الحيوان أو النبات. كما أن الزواج مشروع في الأديان والحضارات. وهو ميثاق غليظ وأساسه المودة والرحمة والسكينة، وشعاره إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. ويؤكد علم النفس وعلم الاجتماع أن الزواج مفيد للإنسان..

غير أن هاته العلاقة الاجتماعية المقدسة التي تربط الرجل بالمرأة أصبحت تتعرض للتذبذب والارتجاج بسبب العولمة: فعدم الثقة والمشاحة والتنافر والأنانية... صارت عملة رائجة بين الرجل والمرأة.

وقد غذى هذا الوضع الجديد خروج المرأة للعمل بشكل أوسع من ذي قبل واستقلالها المالي، فضلا عن سوء فهم مقتضيات الحريات العامة وحقوق الإنسان. وكذا التفريط في معنى القوامة والمسؤولية الزوجية، ودور الرجل والمرأة بهذه المؤسسة... بل وفي مفهوم عقد الزواج : هل هو عقد شركة أم شغل أم مصلحة أم متعة أم ماذا؟

وهذا ما أدى إلى ارتفاع نسب الطلاق والعزوف عن الزواج واستفحال ظاهرة الأمهات العازبات والأطفال المهملين والعنف الزوجي، وإشكال تدبير الأموال المكتسبة في فترة الزواج...

وللوقوف على خارطة الطريق الإسلامية بشأن الزواج والطلاق وآثارهما نطرح الأسئلة الآتية:

ما حقيقة الزواج في الفقه الإسلامي، وما هي أحكامه، وكيف يتم إنشاؤه، وما هي آثار هذا العقد؟

ثم كيف تنتهي العلاقة الزوجية، وما آثار ذلك؟

النكاح في اللغة الضم والوطء والعقد[1]. والزواج في اللغة الاقتران[2].

وهو في الفقه عقد يحل لكل من الرجل والمرأة الاستمتاع بالآخر. والنكاح عند الفقهاء حقيقة في العقد، مجاز في الوطء؛ لأنه المشهور في القرآن والسنة. قال الزمخشري:

" ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء، إلا قول الله تعالى: "حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"[3] لخبر "حتى تذوقي عسيلته"[4] فالمراد به العقد، والوطء مستفاد من هذا الحديث الصحيح "[5].

إنشاء عقد النكاح:

الزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والعقل:

أما من القرآن فلقول الله تعالى: فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ [6] فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ "[7] أي انكحوا ما شئتم من النساء، إن شاء أحدكم اثنتين وإن شاء ثلاثا وإن شاء أربعا؛ وإن خفتم عدم العدل بين الزوجات فالزموا الاقتصار على واحدة[8].

وأما من السنة فلأحاديث منها قول الرسول ﷺ: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[9] فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"[10].

وأجمع المسلمون على أن الزواج مشروع.

وأما عقلا، فالزوجية سنة من سنن الله في عالم الإنسان والحيوان والنبات، قال الله تعالى : " وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "[11] وقال أيضا: "سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ"[12].

فالذكر البالغ يميل إلى الأنثى، كما أن الأنثى البالغة تميل إلى الذكر بشكل غريزي بيولوجي.

---

[1] ـ مختار القاموس مادة نكح
[2] ـ مختار القاموس مادة زوج
[3] ـ البقرة/230
[4] ـ البخاري/5260
[5] ـ الفقه الإسلامي وأدلته 6515/9
[6] ـ موجب صيغة الأمر "فانكحوا" الإباحة
[7] ـ النساء /3
[8] ـ صفوة التفاسير 237/1
[9] ـ الباءة، مؤن النكاح، أي من وجد كلفته فليتزوج Dorar.net
[10] ـ البخاري /5065
[11] ـ الذاريات/49.
[12] ـ يس/36

والملاحظ أن التعدد من حقوق الرجال دون النساء لمبررات وحكم شرعية. أما النساء فليس من حقهم ذلك كما في عالم الكلاب، ولأنه يؤدي حتما إلى اختلاط الأنساب وانتشار الأمراض، وهدم نظام الزواج الطبيعي ومن ثم العمران البشري...

والنكاح في الأصل مندوب[1]. قال الرسول ﷺ: " أما والله، إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".[2]

كما أن النبي ﷺ تزوج وكذلك أصحابه (ض)، والمتابعة دليل السنية. والنكاح واجب لدى الظاهرية لظاهر النصوص.

ويصبح الزواج واجبا في حق من قدر عليه وخاف على نفسه من الزنا، قال القرطبي:" المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرفع عنه ذلك إلا بالتزويج، لا يُخْتَلَفُ في وجوب التزويج عليه". ويكون مباحا فيما إذا انتفت الدوافع والموانع.

قال ابن عاصم:

وباعتبار الناكح والنكـاح واجب أو مندوب أو مباح[3]

ولا يمكن أن يكون الزواج ممنوعا في الشريعة حتى مع عدم القدرة على الباءة وعدم الأمن من الضرر بالزوج الآخر...

وتتجلى الحكمة من الزواج[4] في حفظ الذات البشرية بعفافها والنوع الإنساني بتكثيره، قال الله تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[5].

وجاء في تقرير هيئة الأمم المتحدة[6] أن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين... وقد بنت الهيئة تقريرها على أساس أبحاث وإحصائيات تمت في جميع أنحاء العالم، وبناء على هذه الإحصاءات قال التقرير: إنه من المؤكد أن معدل الوفاة بين المتزوجين بين الجنسين أقل من معدل الوفاة بين غير المتزوجين...

---

[1] ـ المندوب في الاصطلاح الأصولي ما طلب الشارع فعله على سبيل الترجيح.

[2] ـ البخاري/5063.

[3] ـ تحفة الحكام فيما يلزم القضاة من الأحكام في مذهب الإمام مالك بن أنس / باب النكاح وما يتعلق به.

[4] ـ تدبير الأزمات والطوارئ في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد الرحيم غازي Fikhossoul.com

[5] ـ الروم/21

[6] ـ صحيفة الشعب المصرية بتاريخ 1959/6/6.

وعليه، فإنه يمكن القول بأن الزواج شيء مفيد صحيا للرجل والمرأة على السواء.[1]

وتعد الخطبة[2] مجرد وعد بالزواج وليست زواجا. فهي وسيلة لتعرف كل من الخاطبين على الآخر بالقدر المسموح به شرعا. [3] فعن جابر بن عبد الله أن رسول اللهﷺ قال: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل"، قال جابر : فخطبت امرأة من بني سلمة، فكنت أختبئ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها"[4].

وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال له رسول الله ﷺ: "أنظرت إليها؟ قال: لا، قال:" انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"

وقد بعث النبيﷺ أم سليم إلى امرأة، فقال: انظري إلى عرقوبها،[5] وشمي معاطفها"، وفي رواية " شمي عوارضها".

وللمرأة أن تفعل مثل ذلك بإرسال قريب لها تثق فيه، ولها أن تنظر إلى خاطبها، فإنه يعجبها منها ما يعجبه منها[6].

ويجوز العدول عن الخطبة، لأنه ما لم يوجد العقد فلا إلزام ولا التزام[7]. ولم يجعل الفقه الإسلامي لإخلاف الوعد عقوبة مادية وإن وَسَمَه بأنه من صفات المنافقين.

ويرى الأحناف أن الخاطب له الحق في استرداد ما أهدى لخطيبته مادام قائما، بينما يرى الشافعية أن الهدايا ترد سواء كانت قائمة أم هالكة.

بيد أن للمالكية تفصيل:

فإن كان العدول من جهة الخاطب فلا رجوع له فيما أهداه. وإن كان العدول من جهة المخطوبة فله الرجوع إن كان قائما، وبدله[8] إن كان هالكا[9].

إنشاء الزواج:

---

[1] ـ فقه السنة/501

[2] ـ الخطبة طلب النكاح
القاموس الفقهي مادة الخطبة

[3] ـ الفقه الإسلامي وأدلته 6492/9

[4] ـ أبو داود/2082

[5] ـ العرقوب هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق، والعوارض الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس، والمراد اختبار رائحة نكهتها.
وفي الحديث أن الصفة المطلوبة من النكاح لا تحصل إلا بالرغبة في المرأة وأن من دواعي النكاح الجمال وحسن الهيئة.

Dorar.net

[6] ـ الفقه الإسلامي وأدلته 6505/9

[7] ـ الفقه الإسلامي وأدله 6509/9

[8] ـ البدل: مثل الشيء
مختار القاموس مادة بدل

[9] ـ فقه السنة/510

صيغة عقد النكاح:

صيغة عقد النكاح إيجاب وقبول على إباحة الاستمتاع الذي يقصده الزوج والزوجة على سبيل الدوام.

وقد اتفق الفقهاء[1] على انعقاد الزواج بلفظ: أنكحت وزوجت لورودها بالنص في قول الله تعالى: "زَوَّجْنَاكَها"[2]، وقوله " وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم "[3]. قال ابن تيمية: ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ وفعل كان[4].

محل عقد النكاح (الزوج والزوجة):

يشترط في المرأة والرجل أن يكونا غير محرمين على بعضهما سواء أكان هذا التحريم مؤبدا أو مؤقتا، لقول الله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ "[5].

وعلى هذا، فأسباب التحريم المؤبدة هي: النسب والرضاع والمصاهرة. وأما المؤقتة فهي الجمع بين المحرمين، أي يحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها[6].

وعليه، استنبط الفقهاء قاعدة الجمع بين المحارم، وهي "يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدرت ذكرا، حرمت عليه الأخرى".

وبناء عليه، لا يحل الجمع بين الأختين مثلا، لأننا لو فرضنا كل واحد منهما ذكرا لم يجز له التزوج بالأخرى، لأنها أخته[7].

---

[1] ـ الفقه الإسلامي وأدلته 6523/9

[2] ـ الأحزاب/37

[3] ـ النساء/22

[4] ـ فقه السنة/513

[5] ـ النساء/23

[6] ـ فقه السنة/532

[7] ـ الفقه الإسلامي وأدلته 6662/9

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الكفاءة[1] في الزوج، وهي أن يكون مساويا للزوجة اجتماعيا وماليا وخلقيا...

وقد نظم بعضهم فيما تعتبر فيه الكفاءة، فقال:

إن الكفـاءة في النكاح تكون في ست لـها بَيْتٌ بَديعٌ قَدْ ضَبَطَ

نسبٌ وإسلام كذلك حرفـة حـريـة وديانـة مـالٌ فقط[2]

غير أن ابن حزم لا يعتبرها واستدل بقول الله تعالى: "إنَّما المؤمِنُون إخْوَة"[3]، وقوله جل جلاله مخاطبا جميع المسلمين: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء". كما أنكح رسول اللهﷺ زينب زيدا مولاه[4].

كما اشترط جمهور الفقهاء عدم الإحرام بالحج أو العمرة من أحد الزوجين أو الولي، لقول الرسول ﷺ: " لا ينكح المحرم، ولا يُنْكِح"[5]، وفي رواية لمسلم "ولا يخطب؟ أي لنفسه أو لغيره. لأن الإحرام انقطاع للعبادة، والزواج استمتاع، فيتنافى مع الإحرام[6].

الــولي:

الولي هو البالغ العاقل الوارث[7]

والولاية[8] شرط لصحة النكاح عند جمهور الفقهاء الذين احتجوا بالكتاب والسنة.

قال الله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ"[9] وهذا خطاب للأولياء، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل[10]. وكذلك قوله تعالى: "وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ"[11]، وهذا خطاب للأولياء كذلك.

---

[1] ـ بداية المجتهد 12/2، القوانين الفقهية /171، فقه السنة /572

[2] ـ الفقه الإسلامي وأدلته 6747/9

[3] ـ الحجرات/10

[4] ـ أي خادمه

[5] ـ مسلم/1409

[6] ـ الفقه الإسلامي وأدلته 6747/9

[7] ـ القاموس الفقهي، مادة الولاية

[8] ـ بداية المجتهد 6/2

[9] ـ البقرة/232

[10] ـ عضل المرأة: منعها الزواج ظلما مختار القاموس مادة عضل

[11] ـ البقرة /221

وقول الرسول ﷺ: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات..." [1]

بيد أن الأحناف لم يشترطوا الولاية في النكاح واحتجوا كذلك بالكتاب والسنة: قال الله تعالى: "فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[2]. قالوا: وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها. قالوا: وقد أضاف إليهن في غير ما آية الفعل، فقال" أن ينكحن أزواجهن"، وقال : " حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"[3]

وأما من السنة، فلقوله ﷺ :" الأيم[4] أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها"[5].

ومن اشترط الولاية في النكاح اشترط الصفات الآتية في الولي وهي: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة، واختلف في العدالة والرشد[6].

الصداق:

الصداق أو المهر مال[7] يقدمه الزوج لزوجته.

وهو واجب، ولذلك فهو من شروط صحة النكاح لقول الله تعالى " وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"[8]، بمعنى هبة وعطية[9]. وقال أيضا: " فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً"[10] أي فما تلذذتم به من النساء بالنكاح فآتوهن مهورهن فريضة[11]. إذ الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عَقْر أي حد[12]، أو عُقر بمعنى مهر؛ احتراما لإنسانية المرأة[13].

---

[1] ـ أبو داود /2083

[2] ـ البقرة/234

[3] ـ البقرة /230

[4] ـ الأيم: من لا زوج لها، بكرا أو ثيبا، ومن لا امرأة له
مختار القاموس مادة أيم

[5] ـ البخاري/5136

[6] ـ بداية المجتهد2/9 ، القوانين الفقهية /174

[7] ـ المال في اللغة كل ما يملك، وفي الفقه ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به شرعا، وهو قسمان: متقوم وغير متقوم.

[8] ـ النساء/4

[9] ـ صفوة التفاسير 236/1

[10] ـ النساء/24

[11] ـ صفوة التفاسير 247/1

[12] ـ الحد: عقوبة شرعية مقدرة، ويتعلق الشأن هنا بحد الزنا

[13] ـ الفقه الإسلامي وأدلته 6759/9

ولا حد لأقل الصداق لقول الرسولﷺ: " التمس ولو خاتما من حديد"[1]، كما أنه لا حد لأكثره لقول الله تعالى: "وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا[2]".[3] وبالجملة، فالأمر متروك للعادات والتقاليد التي لا تنافي مبادئ الشريعة ومقاصدها.

ويتقرر الصداق كاملا بالدخول أي المسيس، ونصفه إن وقع الطلاق قبله[4]، لقول الله تعالى: " وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ"[5]. كما يتقرر كذلك كاملا بموت الزوج قبل الدخول لقضاء رسول الله ﷺ بذلك، وهو أنهﷺ قضى لبروع بنت واشق لما مات عنها زوجها بصداق مثلها[6].

الإشهاد[7]:

الشهادة شرط صحة النكاح عند جمهور الفقهاء[8]، ويقبل الأحناف شهادة رجلين أو رجل وامرأتين استدلالا بقول الله تعالى: " وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى"[9].

بيد أن جمهور الفقهاء لا يقبلون إلا شهادة رجلين، لقول الرسول ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل[10] "، ولأن شهادة النساء لا تجوز في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق، ولأنت عقد النكاح ليس بمال ولا المقصود منه المال[11].

كما تشترط العدالة[12] في الشاهدين خلافا لأبي حنيفة حيث ينعقد النكاح عنده بشهادة فاسقين، لأن المقصود عنده بالشهادة هو الإعلان فقط.[13]

---

[1] ـ البخاري/5121
[2] ـ القنطار: المهر الكبير
صفوة التفاسير 244/1
[3] ـ النساء/ 20
[4] ـ بداية المجتهد17/2 ، القوانين الفقهية /175
[5] ـ البقرة/237
[6] ـ أبو داود/2114
[7] ـ الإشهاد في الفقه إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء
القاموس الفقهي مادة الشهادة
[8] ـ الفقه الإسلامي وأدلته 6559/9
[9] ـ البقرة/282
[10] ـ تطلعات الأسرة المغربية من مدونة الأسرة 2004 الدكتور عبد الرحيم غازي/ FIKHOSSOUL.com
[11] ـ القوانين الفقهية /169 ، فقه السنة/526
[12] ـ العدالة تجنب الكبائر وترك غالب الصغائر
[13] ـ بداية المجتهد13/1

آثار الزواج:

ـ استمتاع الزوج بزوجه

حلية استمتاع الزوج بزوجه من الحقوق الزوجية التي تنشأ عن عقد النكاح، لأن المقصد من العقد حفظ النفس بعفافها وحفظ النسل بتكثيره؛ ولهذا قال النبيﷺ : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح"[1].

قال الإمام الغزالي: "وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرةً، فهو أعدل؛ لأن عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد. نعم، ينبغي أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها في التحصين؛ فإن تحصينها واجب عليه"[2].

كما لا يحق للزوج أن يولي[3] زوجته لقول الله تعالى:" لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[4].

ـ النفقة:

من حقوق الزوجة النفقة، وهي ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام، والكساء، والسكنى... لقول الله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء"[5]، أي قائمون عليهن بالأمر والنهي والإنفاق[6]، وقوله تعالى" وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[7]. وقول الرسول ﷺ: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف". وقوله ﷺ لهند بنت عتبة: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[8].

واختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوج على الزوجة، هل لاستمتاعه بها؟ الواقع أن الزوج يستمتع بزوجته، والزوجة كذلك تستمتع بزوجها. فعقد النكاح علاقة جنسية مشروعة بين الرجل والمرأة، ورابطة دينية مقدسة. ألا ترى قول الله تعالى: " أوْ لاَمَسْتُم

---

[1] ـ البخاري/3237
[2] ـ فقه السنة/596
[3] ـ الإيلاء: حلف الزوج على الامتناع عن وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر القاموس الفقهي مادة إيلاء.
[4] ـ البقرة/226
[5] ـ النساء/34
[6] ـ صفوة التفاسير 251/1
[7] ـ البقرة /233
[8] ـ البخاري/3825

النِّسَاء"[1]، وهو يقتضي المفاعلة؛ ثم إن العلاقة الجنسية التي تربطهما زوجية وليست دعارة

وهذا هو الفرق بين النكاح والسفاح!؟

أو أن سبب وجوب نفقة الزوج على زوجته أنها محبوسة على الزوج كالغائب والمريض؟

أما نفقة الزوجات عند الشافعي فهي واجبة بطريق المعاوضة عن الحبس[2].

وقال ابن قدامة: " اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن... إلا الناشز منهن[3]... وهو أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، وعملا بقاعدة: " كل من احتبس لحق غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله"[4].

وعلى هذا، فالزوجة المحترفة التي تخرج لحرفتها، إذا منعها زوجها عن الخروج فلم تمتنع، فإنها لا تستحق النفقة[5].

أما سبب وجوب النفقة لدى الظاهرية، فهو الزوجية نفسها؛ فحيث وجدت الزوجية، وجبت النفقة. قال ابن حزم: وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها، دعا إلى النكاح أو لم يدع... ناشزا كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة... على قدر حاله[6].

وسبب النفقة في رأيي هو أن الذكور من الكائنات دورها السعي على الإناث والصغار والدفاع عنهم.

ودور الإناث بحكم تكوينهن السيكولوجي والفيزيولوجي حضانة الصغار ومراقبتهم، فضلا عن اعتراضهن للعادة الشهرية والحمل والوحم والوضع والنفاس... وهو ما يجعلهن قارات، وإن كان لهن العمل بما يتوافق وفطرتهن واستعداداتهن وإلا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير[7].

وحيث إن النفقة تجب على الزوج بالمعروف، ولأن من دواعي ما تنكح المرأة من أجله مالها، فماذا ستفعل الزوجة بأموالها الخاصة؟ هل ستقدمها مهرا لزوج آخر كما هي العادة بالهند[8]، ثم أليس من اللائق بل الواجب مساعدة زوجها الحبيب ورفيق عمرها على تكاليف

---

[1] ـ النساء/43

[2] ـ نظرية الخيار في الفقه الإسلامي/138

[3] ـ النشوز: كراهة كل زوج لصاحبه
القاموس الفقهي مادة نشز

[4] ـ فقه السنة/586

[5] ـ فقه السنة/587

[6] ـ فقه السنة/588

[7] ـ نظرية الخيار في الفقه الإسلامي/120

[8] ـ يضطر أولياء الخاطبات بالهند إلى الاستدانة أو بيع أعضائهم للتمكن من تزويجهن!

الحياة الصعبة، لاسيما مشكل السكن وتمدرس الأبناء وتمريضهم، فضلا عن عوادي الزمان، أليس الزواج للسراء والضراء؟!

ثم إن زوج المرأة الأجيرة أو المستخدمة يتنازل عن حقه في وجود زوجته بجانبه، ومعلوم أن الوقت مال بل ويضيع حقه في مصالح غير مالية فضلا عن مآرب أخرى... أليس كذلك؟! فيجب على المرأة أن تساهم مع زوجها الغالي في ميزانية بيت الزوجية ولضرورة التضامن الزوجي.

وبخصوص تدبير منزل الزوجية قال ابن رشد الحفيد: "الجمهور على أن على الزوج النفقة لخادم الزوجة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها، وقيل بل على الزوجة خدمة البيت... ولست أعرف دليلا شرعيا لإيجاب النفقة على الخادم إلا تشبيه الإخدام بالإسكان، فإنهم اتفقوا على أن الإسكان على الزوج للنص الوارد في وجوبه للمطلقة الرجعية.[1]

والأساس الذي وضعه الفقه الإسلامي لتنظيم حياة الزوجين، أساس فطري وطبيعي: فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل وتربية الأولاد...

وقد جرى عرف المسلمين بذلك، ألا ترى أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبيز والطبيخ وأشباه ذلك[2].

وعلى الزوجين في هذا الزمان الذي خرجت فيه المرأة للعمل بعيدا عن بيت الزوجية ومحيطه بشكل أوسع أن يوفرا من تساعد على تدبيره، أو أن يقوم الرجل بذلك في حدود ما يسمح به وقته وعلى قدر مهارته بمساعدة الأبناء والبنات في جو أسري متضامن وسعيد.

ـ النسب:

نسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة شرعية أو غير شرعية، أما نسب الولد من أبيه فلا يثبت إلا من طريق الزواج الصحيح أو الفاسد، أو الوطء بشبهة، أو الإقرار بالنسب[3].

قال الرسولﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر"[4].

---

[1] ـ بداية المجتهد41/1

[2] ـ فقه السنة/603

[3] ـ الفقه الإسلامي وأدلته 7249/10

[4] ـ البخاري/6818

ولا يثبت نسب الحمل بصفة عامة إلا إذا كان في فترة واقعة بين أقل الحمل وأكثره، وذلك عملا بمجموع آيتين من القرآن الكريم وهما:

قول الله تعالى: "وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا"[1]، وقوله سبحانه: "وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ"[2].

فالآية الأولى حددت الحمل والفصال، أي الفطام بثلاثين شهرا، وحددت الآية الثانية الفصال بعامين؛ فبإسقاط مدة العامين للفصال تكون مدة الحمل ستة أشهر، والواقع والطب يؤيدان ذلك.

وأما أكثر مدة الحمل فللفقهاء فيه عدة أقوال. ولهذا عقب ابن رشد الحفيد: " وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة"[3].

[1] ـ الأحقاف/15

[2] ـ لقمان/14

[3] ـ الفقه الإسلامي وأدلته 10 /7250، وانظر: الفقه الإسلامي والعلوم البحتة، الدكتور عبد الرحيم غازي /FIKHOSSOUL.com

إنهاء العلاقة الزوجية

قال الله تعالى: " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"[1].

أي، واللاتي يتكبرن ويتعالين عن طاعة الأزواج فعليكم أيها الرجال أن تسلكوا معهن سبل الإصلاح، فإن لم ينجح الوعظ والتذكير فاهجروهن في الفراش فلا تكلموهن ولا تقربوهن، فإن لم يرتدعن فاضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعن أمركم فلا تلتمسوا طريقا لإيذائهن... وإن خشيتم أيها الحكام مخالفة وعداوة بين الزوجين فوجهوا حكما عدلا من أهل الزوج وحكما عدلا من أهل الزوجة يجتمعان فينظران في أمرهما ويفعلان ما فيه المصلحة، إن قصدا إصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله، بورك في وساطتهما وأوقع الله بين الزوجين الوفاق والألفة وألقى في نفوسهما المودة والرحمة[2].

وقال تعالى: " وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ"[3] .

أي، وإذا علمت امرأة أو شعرت من زوجها الترفع عليها أو الإعراض عنها بوجهه بسبب الكره... فلا حرج على كل واحد من الزوجين من المصالحة والتوفيق بينهما[4]..

ـ الطلاق

الطلاق حل رابطة الزواج[5] بلفظ صريح كأنت طالق، أو كناية مع نية المطلق ، كاذْهبي إلى أهلك.... وقال النبي ﷺ: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"[6]، وفسر الإغلاق بالغضب، وفسر بالإكراه، وفسر بالجنون[7].

---

[1]ـ النساء /35

[2]ـ صفوة التفاسير 251/1

[3]ـ النساء/128

[4]ـ صفوة التفاسير 283/1

[5]ـ القاموس الفقهي / مادة الطلاق.

[6]ـ أبو داود/2193

[7]ـ فقه السنة /630

وهو مشروع بالكتاب والسنة:

فمن القرآن ، قال الله تعالى: " الطَّلاقُ مَرَّتَانِ"[1]، وقوله سبحانه : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ"[2].

أما من السنة فلقول الرسول ﷺ: "أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق"[3].

وعليه، فحكم الطلاق في الأصل الجواز وقد تعتريه الأحكام الشرعية...

وفي الحكمة منه قال ابن سينا: " ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما، وألا يسد ذلك من كل وجه؛ لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية، يقتضي وجوها من الضرر والخلل، منها أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع، فكلما اجْتُهِدَ في الجمع بينهما زاد الشرر، والنبو[4] وتنغصت المعايش.

ومنها أن من الناس من يُمنى بزوج غير كفء، وحَسَن المذاهب في العشرة، أو بغيض تعافه الطبيعة، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره؛ إذ الشهوة طبيعية، ربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد، وربما كان المتزاوجان لا يتعاونان على النسل، فإذا بدِّلا بزوجين آخرين، تعاونا فيه، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل"[5].

والطلاق من حق الرجل لقول الله تعالى: " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ"[6]. أي إذا طلقتم يا معشر الرجال النساء...[7] ولقول الرسول ﷺ : " إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"[8].

---

[1]- البقرة /229

[2]- الطلاق/1

[3]- أبو داود /2178

[4]- النبو: الخلاف، والقبح والتقصير
مختار القاموس مادة نبو

[5]- فقه السنة/627

[6]- البقرة /231

[7]- صفوة التفاسير 133/1

[8]- ابن ماجة/2081

والطلاق بحسب اعتباره للسنة النبوية وعدمها نوعان:

طلاق سني، وهو الطلاق الذي يقع على المدخول بها في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة[1]

لقول الله تعالى: "الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ".**أي أن الطلاق المشروع يكون مرة تعقبه رجعة، ثم مرة ثانية تعقبها رجعة كذلك؛ ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار بين أن يمسكها بمعروف، أو يفارقها بإحسان، قال الله تعالى:** " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ "[2].**أي إذا أردتم تطليق النساء فطلقوهن. أي، فإن خفتم سوء العشرة بينهما وأرادت الزوجة أن تختلع بالنزول عن مهرها، أو بدفع شيء من المال لزوجها حتى يطلقها فلا إثم على الزوج في أخذه ولا على الزوجة في بذله**[3]

وأما من السنة، فقد أتت امرأة ثابت بن قيس فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها طلقة واحدة.." [4]

وبناء عليه، فالخلع جائز إذا كانت الكراهية من جهة المرأة لتتخلص من زوجها.

وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف، إذ إنه هو الذي أعطاها المهر، وبذل تكاليف الزواج؛ وأنفق عليها... وهي التي قابلت هذا كله بالجحود وطلبت الفراق .[5]

وربما ـ في تقديري ـ لقطع الطريق أمام الرحالات الباحثات عن الضحايا من الأزواج الأغنياء بهدف الإثراء غير المشروع عن طريق النكاح... ومن يدري؟

غير أنه يحرم على الزوج الإساءة إلى الزوجة لتختلع لقول الله تعالى: "وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ "[6]، **وقوله:** "وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا"[7].

---

[1]- بداية المجتهد 47/2

[2]- الطلاق/1

[3]- صفوة التفاسير 131/1

[4]- البخاري /5273

[5]- فقه السنة/656

[6]- النساء/19

[7]- النساء/20

قال ابن عاصم: [1]

مِنَ الطلاقِ الطَّلْقَةُ السُّنِّيَّــهْ	**إنْ حَصَلَتْ شُروطُهَا الْمَرْعِيَّهْ**
وَهْيَ الوقوعُ حالَ طُهْرٍ واحِدَهْ	**مِنْ غَيْرِ مَسّ وارْتِدافِ زائِدَهْ**
مِنْ ذاكَ بائِنٌ ومِنْـهُ رَجْعِــي	**وَمَا عَدَا السُّنِّيَ فَهُوَ بِدْعِي**
مِنْـهُ مُمْلَكٌ وَمِنْـهُ خُلْعِـــــي	**وَذو الثَّلاث مُطَلقًا وَرَجْعِي**
ويَمْلِكُ الرَّجْعَة في الرَّجْعِيّ	**قَبْلَ انْقِضاءِ الأَمَدِ المَرْعِيّ**
وَلا افْتِقارَ فيهِ للصَّـــــداقِ	**والإِذْنِ والوَلِيّ باتِّفــاقِ**
وَيَلْزَمُ الطَّلاقُ بالتَّصْــريحِ	**وبالْكناياتِ على الصَّحيــحِ**

ـ طلاق القاضي:

عدم الإنفاق:

ذهب فريق من الفقهاء إلى جواز التفريق بعدم الإنفاق بحكم القاضي إذا طلبته الزوجة، وعمدتهم قول الله تعالى: " فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"[2]، وقوله: " وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ"[3] وقول الرسولﷺ: " لا ضرر ولا ضرار"[4].

بينما ذهب الأحناف إلى عدم جواز ذلك مستدلين بقول الله تعالى: "لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا"[5]. ولأن التفريق أبغض الحلال إلى الله من الزوج صاحب الحق، فكيف يلجأ القاضي إليه مع أنه غير متعين، وليس هو السبيل الوحيد لرفع الظلم[6].

---

[1]ـ تحفة الحكام ، باب الطلاق والرجعة
[2]ـ البقرة /229
[3]ـ البقرة /231
[4]ـ البيهقي /11717
[5]ـ الطلاق/7
[6]ـ فقه السنة /653

الضرر:

ذهب مالك وأحمد إلى أن للزوجة أن تطلب التفريق قضاء، إذا ادعت إضرار الزوج بها. بينما ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى عدم التفريق للضرر لإمكان إزالته بتعزير[1] الزوج وغيره[2].

ـ غيبة الزوج:

ذهب مالك وأحمد إلى جواز التفريق لغيبة الزوج بعد مرور سنة دفعا للضرر عن المرأة[3].

ـ حبس الزوج:

يرى مالك وأحمد جواز التفريق لحبس الزوج بعد مضي سنة من حبسه رفعا للضرر عن المرأة[4].

الإيلاء:

الإيلاء حلف الزوج على الامتناع عن وطء زوجته أربعة أشهر فصاعدا. قال تعالى: " لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[5].

المراد من الآية أن الزوج إذا حلف ألا يقرب زوجته تنتظره مدة أربعة أشهر فإن عاشرها في المدة فبها ونعمت ويكون قد حنث في يمينه وعليه الكفارة[6]، وإن لم يعاشرها وقعت الفرقة والطلاق بمضي تلك المدة عند أبي حنيفة. وقال الشافعي: ترفع أمرها إلى الحاكم فيأمره إما بالفيئة أو الطلاق فإن امتنع عنهما طلق عليه الحاكم[7].

---

[1]ـ التعزير : التعزير عقوبة شرعية تقديرية مناسبة

[2]ـ فقه السنة /654

[3]ـ فقه السنة/655

[4]ـ فقه السنة/655

[5]ـ سورة البقرة /226

[6]ـ الكفارة: ما يستغفر به الإثم من صدقة وصوم ونحو ذلك
القاموس الفقهي مادة الكفارة

[7]ـ صفوة التفاسير 130/1

ـ اللعان[1]:

اللعان مشروع بالكتاب والسنة:

فعن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء؛ فقال النبي ﷺ : " البينة[2]، أو حد في ظهرك" فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا، ينطلق يلتمس البينة!؟

فجعل رسول الله يقول ﷺ يقول: "البينة، وإلا حد في ظهرك". فقال والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل عليه السلام، وأنزل عليه قوله تعالى:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**"[3]. فانصرف النبي ﷺ إليها، فجاء هلال، فشهد، والنبيﷺ يقول: " إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟" فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها؛ وقالوا: إنها الموجبة، قال ابن عباس (ض): فتلكأت، ونكصت[4]، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: "أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين[5]، سابغ الأليتين[6]، خَدَلَّجَ الساقين[7]، فهو لشريك بن سحماء". فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: " لولا ما مضى من كتاب الله، كان لي ولها شأن"[8].**

---

[1]ـ الرمي بالزنا ونفي النسب
القاموس الفقهي، مادة لاعن
[2]ـ البينة: ما يظهر الحق، أي وسيلة الإثبات
[3]ـ النور/9
[4]ـ نكص : أحجم ورجع
مختار القاموس ، مادة نكص
[5]ـ أسود الجفون Dorar.net
[6]ـ ممتلئ لحم المؤخرة Dorar.net
[7]ـ عظيم الساقين Dorar.net
[8]ـ البخاري/4747

فإذا التعن الزوج تعلقت به ثلاثة أحكام:

سقوط حد القذف عنه، وانتفاء نسب الولد منه، ووجوب حد الزنا على الزوجة، إلا أن تلاعن. فإن التعنت تعلقت بها ثلاثة أحكام: سقوط الحد عنها، والفرقة بينهما، وتأبيد التحريم... [1].

ـ الحضانة:

الحضانة حفظ الصغير، أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه [2]. **وهي واجبة، لأن عدم القيام بها يعرض الصغير للضياع.**

والحضانة مشروعة:

فعن عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله : إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء [3]**، وثديي له سقاء؛ وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: أنت أحق به، ما لم تنكحي".**[4]

وكانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إن عمر فارقها. فجاء عمر قباء، فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضه، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر: خل بينها وبينه، فما راجعه عمر الكلام[5].

وفي بعض الروايات أنه قال: الأم أعطف وألطف، وأرحم، وأحنى، وأخير، وأرأف؛ وهي أحق بولدها ما لم تتزوج.

وضابط الأحقية بالحضانة: الأقرب فالأقرب، وإلا فإن القاضي يعين الأصلح للمحضون.

وشروط الحضانة هي العقل والبلوغ، والقدرة على التربية، فلا حضانة مع المرض المعدي، أو مع ما يمنع عن القيام بشؤون المحضون، فضلا عن الأمانة وحسن السيرة، وألا تكون المرأة متزوجة لقول الرسولﷺ " أنت أحق به، ما لم تنكحي"، فإن تزوجت بقريب محرم

---

[1]ـ بداية المجتهد 90/1، القوانين الفقهية /211

[2]ـ القاموس الفقهي، مادة حضن ، فقه السنة /679

[3]ـ الحواء: اسم لما يحوي الشيء ويحفظه ويحرسه dorar.net

[4]ـ أبو داود/2276

[5]ـ أبو داود/2276

من الصغير، مثل عمه، فإن حضانتها لا تسقط. بيد أن الحسن وابن حزم يرون أن الحضانة لا تسقط بزواجها[1].

ولا تستحق الأم أجرة الحضانة مادامت زوجة أو معتدة لأن من حقها النفقة لقول الله تعالى:

"وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[2].

أما بعد انقضاء العدة، فإنها تستحق الأجرة لقول الله تعالى:" فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى" [3].

وليس هناك أجل تنتهي معه الحضانة، وإنما العبرة باستغناء المحضون عليه[4].

قال ابن عاصم:

وَصَرْفُهَا إلى النِّســـاء أَلْيَقُ	**لأنّهُـنَّ في الأمـورِ أَشْفَــقُ**
وَكَوْنُهُنَّ مِنْ ذواتِ الرَّحِـــمِ	**شَرْطٌ لَهُنَّ وذواتِ مَحْـــرَمِ**
وَهْيَ إلى الإثْغارِ [5]في الذّكورِ	**والاحتلامُ [6]الحدُّ في المشْهورِ**
وفي الإناثِ للدُّخولِ المنتهـى	**والأُمُّ أوْلَى ثُـمَّ أُمُّهَا بِــهَا**
وشَرْطُهَا الصِّحَّة والصِّيانَهْ	**والحِرْزُ [7]والتَّكْليفُ والدّيــانَهْ**
وفـي الإناثِ عَدَمُ الزَّوْجِ عَــدَا	**جَدًّا لِمَحْضونٍ لها زَوْجًا غَدَا[8]**

---

[1]- فقه السنة/681

[2]- البقرة/223

[3]- الطلاق /6

[4]- فقه السنة/684

[5]- يقال أثغر الغلام: ألقى ثغره، والثغر: الفم، أو مقدم الأسنان
مختار القاموس ، مادة ثغر

[6]- الاحتلام : البلوغ
القاموس الفقهي مادة الاحتلام

[7]- الحرز: ما يحفظ فيه الشيء عادة
القاموس الفقهي مادة الحرز

[8]- تحفة الحكام ، فصل في الحضانة

ـ العدة:

العدة مأخوذة من العد، أي ما تحصيه المرأة من الأيام والأقراء، وهي اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها[1].

والعدة مشروعة بالأصلين: قال الله تعالى: " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ"[2]. وقال الرسول ﷺ: " اعتدي في بيت ابن أم مكتوم"[3].

والحكمة من مشروعية العدة تتجلى في معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

والمرأة إن طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها، لقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا "[4].

فإن كانت غير مدخول بها، وقد مات عنها زوجها؛ فعليها العدة. قال تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "[5] وفاء للزوج المتوفى ومراعاة لحقه.

أما عدة المدخول بها، فإما أن تكون من ذوات الحيض أو لا: فإن كانت من ذوات الحيض، فعدتها ثلاثة قروء، لقوله تعالى: " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ"، والقروء جمع قرء، وهو الحيض عند فريق من الفقهاء، والطهر عند طائفة أخرى.

وعدة غير الحائض ثلاثة أشهر لقول الله تعالى:" وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ "[6].

وتنتهي عدة الحامل بوضع الحمل، سواء كانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها لقول الله تعالى: "وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ".

---

[1]ـ القاموس الفقهي، مادة العدة، فقه السنة/672

[2]ـ البقرة /228

[3]ـ مسلم/1480

[4]ـ الأحزاب/49

[5]ـ البقرة/234

[6]ـ الطلاق/4

وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ما لم تكن حاملا؛ لقول الله تعالى: " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "[1].

ـ الإحـداد:

الإحداد ترك المرأة الزينة مدة العدة من وفاة الزوج. والحداد ثياب المأتم[2]. قال الرسول ﷺ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"[3].

وقال ﷺ لمن سألته أن تتحول إلى بيت أهلها بعد وفاة زوجها: "امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي[4] زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله"[5].

والمقصد من الإحداد أن لا تتشوف إليها الرجال في العدة، ولا تتشوف هي إليهم، وذلك سدا للذريعة لمكان حفظ الأنساب[6].

---

[1]ـ البقرة/234
[2]ـ القاموس الفقهي، مادة الإحداد
[3]ـ البخاري/5334
[4]ـ النعي: الإخبار بالموت
مختار القاموس، مادة نعي
[5]ـ ابن ماجة/2031
[6]ـ بداية المجتهد92/2

الخاتمة:

الزواج عقد يحل لكل من الرجل والمرأة الاستمتاع بالآخر، وهو مشروع بالنقل والعقل، وحكمه في الأصل الندب وإن كانت تعتريه الأحكام الشرعية. وتتجلى الحكمة منه في حفظ الذات بعفافها والنوع الإنساني بتكثيره.

ويتم إنشاء عقد النكاح بإيجاب وقبول على إباحة الاستمتاع الذي يقصده الزوج والزوجة بلفظ أنكحت وزوجت على سبيل الدوام، ويمهد له بالخطبة وهي وعد بالزواج وليست زواجا.

ويشترط في الرجل والمرأة أن يكونا غير محرمين على بعضهما تحريما مؤبدا أو مؤقتا.

ومن شروط الزواج عند جمهور الفقهاء الولاية على خلاف الحنفية، وكذلك الصداق وهو من حق المرأة؛ ولا حد لأقله كما أنه لا حد لأكثره. كما أن الشهادة شرط لإنشاء العقد.

ويترتب عن عقد النكاح آثار منها:

حلية المعاشرة الجنسية كما أمر الله تعالى، ووجوب النفقة وهي ما يفرض للزوجة على زوجها من الطعام والكساء والسكنى... وكذا ثبوت النسب، فضلا عن التوارث...

وتنتهي العلاقة الزوجية بعد محاولة الإصلاح بالطلاق وهو حل رابطة الزواج، وتوكيل وتمليك حق الطلاق؛ فضلا عن الخلع وهو بذل المرأة العوض على طلاقها. بالإضافة إلى طلاق القاضي لعدم الإنفاق، والضرر، وغيبة الزوج، وحبسه أو للإيلاء واللعان.

ويترتب عن إنهاء العلاقة الزوجية آثار: منها ثبوت الحضانة، والمقصد منها حفظ المحضون. والعدة، وهي المدة التي تنتظر فيها المرأة ، وتمتنع عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها. والإحداد، وهو ترك المرأة الزينة مدة العدة من وفاة الزوج...

هذا، ويجدر التنبيه إلى أن النكاح في الفقه الإسلامي عقد على علاقة جنسية مشروعة بين رجل وامرأة في إطار المودة والرحمة والسكينة والتعاون والتكامل والتضحية... ولا مجال للشذوذ الجنسي والمثلية والعلاقات المحرمة...

لكن السؤال الآن:

هل ساهم استقلال المرأة المالي في تحقيق الأمن الزوجي والاستقرار الاجتماعي، وبالتالي الرفع من نسبة الزواج الناجح، وتقليص نسبة الطلاق وآثاره الكارثية إلى أدنى حد ممكن؟

وهل تراعي قوانين الأحوال الشخصية وقواعد الإجراءات، والآجال القانونية، والعقوبات ذات الصلة... روح ومقاصد فقه المناكحات؟

وما هي محاذير إدراج مقتضيات الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة بقوانين الأحوال الشخصية الإسلامية؟

وما هي الملاحظات التي يمكن استنتاجها من موضوع الزواج والطلاق وآثارهما قبل تقنين الأحكام المتعلقة بهما وبعد الشروع في تقنينها من خلال "قانون حقوق العائلة العثماني" سنة 1917 وقانون الأحوال الشخصية بمصر سنة 1929... ومدونة الأحوال الشخصية سنة 1957، ومدونة الأسرة سنة 2004 وقانون الأسرة المرتقب لسنة 2025 بالمغرب ...

فاس ـ مكناس

السبت 15 ربيع الثاني 1446الموافق 19 أكتوبر 2024

البيبليوغرافيا

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد
  ابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الفكر
- تحفة الحكام فيما يلزم القضاة من الأحكام في مذهب مالك بن أنس ابن عاصم الأندلسي (ت829هـ)، دار الرشاد الحديثة، الطبعة الأولى 1411-1991 ، الدار البيضاء ـ المغرب
- تدبير الأزمات والطوارئ في الفقه الإسلامي
  الدكتور عبد الرحيم غازي /FIKHOSSOUL.com
- تطلعات الأسرة المغربية من مدونة الأسرة 2004
  الدكتور عبد الرحيم غازي /FIKHOSSOUL.com
- صفوة التفاسير
  محمد علي الصابوني، طبعة 1421 - 2001، دار الفكر، بيروت
- الفقه الإسلامي وأدلته
  الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة 1418 - 1997، دار الفكر، بيروت
- فقه السنة
  سيد سابق، الطبعة الأولى 1425 - 2004، الفتح للإعلام العربي، مصر
- الفقه الإسلامي والعلوم البحتة
  الدكتور عبد الرحيم غازي /FIKHOSSOUL.com
- القوانين الفقهية
- ابن جزي الغرناطي (ت741هـ)
- مختار القاموس
  الطاهر أحمد الزاوي، طبعة 1979 - 19810، الدار العربية للكتاب، ليبيا ـ تونس.
- نظرية الخيار في الفقه الإسلامي
  الدكتور عبد الرحيم غازي. رسالة دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، تحت إشراف الدكتور
  فاروق حمادة، السنة الجامعية 1414-1994، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس ـ الرباط، المغرب
- الزواج والطلاق وآثارهما في الفقه الإسلامي
  Chat GPT